

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٨****بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين****بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية****بشأن إدخال تعديلات على اتفاق التعاون الفني****الموقع بينهما بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧****والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ و ١٩٩٠/١/٢٩****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)**

ووفق على الخطابين المتبادلين بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن إدخال تعديلات على اتفاق التعاون الفني الموقع بينهما بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ ، والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ و ١٩٩٠/١/٢٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

. (الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة في ١٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م)

القاهرة في ١٩٩٠ / ١ / ٢٨

صاحب السعادة

دكتور / هارتن الزاسر

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بأن أخطركم باستلام مذكرةكم المؤرخة ٢ يناير ١٩٩٠ التي نصها كالتالي :

أتشرف بأن أشير إلى اتفاق التعاون الفني الموقع بين حكومتينا في ٢٧ يونيو ١٩٧٣،

والعدل بالخطابات المتبادلة الموقعة بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٨٣ وأن أقترح نيابة عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية إدخال التعديلات التالية على الاتفاق سالف الذكر الموقع

في ٢٧ يونيو ١٩٧٣

١ - حذف المادة ٤ (١) (ح) بالكامل .

٢ - تعديل المادة ٦ (٢) (أ) ليصبح نصها كالتالي :

(أ) يعفى الخبراء وأعضاء عائلاتهم من قيود الإقامة ، إلا أنهم ملزمون بالتسجيل

لدى الشرطة المصرية .

ويمنح الخبراء تصاريح إقامة دون سداد أية رسوم وتكون سارية المفعول طوال فترة عمل

الخبرير المحددة بالعقد ويحد أقصى ثلاث سنوات .

كما يعفى الخبراء من ضرورة الحصول على تصاريح العمل ، وتقوم الوزارة التي يعمل

لديها الخبرير باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على تصريح الإقامة .

٣ - في جميع الأحوال الأخرى تطبق أحكام اتفاقية ٢٧ يونيو ١٩٧٣ سالف提 الذكر بما في ذلك شرط برلين (المادة ٩) على الترتيب الحالى .

في حالة موافقة جمهورية مصر العربية على الاقتراحات الواردة في الفقرة (١) إلى الفقرة (٣) عاليه فإن هذه المذكورة ورد سيادتكم عليها بمذكرة تفيد موافقة حكومتكم سوف تشكلان ترتيبا بين حكومتين .

يدخل هذا الترتيب حيز التنفيذ من تاريخ مذركتكم التي تؤكد إتمام الإجراءات القومية من جانب جمهورية مصر العربية لدخوله حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكورة باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية ، وللنصول الثلاث بنفس الحجية ، في حالة الاختلاف في التفسير بين النصين الألماني والعربي يرجح النص الإنجليزي .

بخطابي هذا فإن خطابي المؤرخ في ٥ أغسطس ١٩٨٨ يصبح لاغيا .
وردا على رسالتكم ، أشرف بأن أخطركم بأن المقترنات السابقة مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر العربية وأن مذركتكم وهذا الرد يشكلان ترتيبا بين حكومتين يدخل لحيز التنفيذ من تاريخ مذكرتنا التي تفيد إتمام الإجراءات الدستورية اللاحمة من جانبنا .

وتفضوا بقبول فائق التقدير ،

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

دكتور / أحمد عصمت عبد المجيد

قرار وزير الخارجية

رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن إدخال تعديلات على اتفاق التعاون الفني الموقع بينهما بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ ، والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢ و ١٩٩٠/١/٢٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الخطابين المتبادلين بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن إدخال تعديلات على اتفاق التعاون الفني الموقع بينهما بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ ، والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ و ١٩٩٠/١/٢ و ١٩٩٠/١/٢٨

ويعمل بهما اعتباراً من ١٩٩٨/١٢/١٦

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧

وزير الخارجية

عمرو موسى